اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كظاهر التشبيه في كلام المدونة فيكون مفاد الوثيقة من يد رب الدين شاهد المدين بعلمه معدما غ
غ بقوله قبل ولو رد ها وفرق بينهما بعض بانه في الاولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غيبي
مقصود عليه كذبه العرف وهو ان الدين لا يقضى الا بكتب القضاء على الوثيقة بخلاف هذه وهذا
المحمل هو الذي ارتضاه طفى واحتج له بكلام الكافي ونص المتيطي عن الكافي اذا كتب الشاهد
الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يوتى
بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون اه
نقله غ وغيره قلت مضمن كلام الكافي ان الشاهد في هذه المسألة لا يشهد ويعلم منه ان
القول للمدين اذ لو كان مواخذا باقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد ما يدل لموافقتها للاقرار
فيصح الاستدلال به خلافا لمن منع كونه حجة واذا صح حمل المدونة على ظاهرها لم يحتج لما حمله عليه تبعا
لعج من عزوه دعوى المدين القضاء لغفلة جزوله

باب الحجر

الحجر

اي عرفه الحجر صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه
بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اه فقوله او تبرعه عطف على تصرفه وبماله بكسر
اللام وقال كانت الحاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع بردا التبرع باكثر من الثلث وان
كان الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وان كان المراد بشيء من ماله فيفسد به بمن
ماله ح واجيب بان المراد التبرع بكل ماله كما تعين الاضافة ولا يخرج منه الزوجة والمريض
لانهما ممنوعان من التبرع بكل المال وجواز تبرعهما بالثلث بدون شيء زائد يعلم من خارج
وقال طفى تعريف ابن عرفة لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا لانه في اللغة المنع وفي الشرع
المنع من شيء خاص كما قاله ابن رشد وعياض وضيح واعترض به ابن عرفة انظر طفى المجنون
محجور للافاقة قول ز محجور عليه لا بيان كان الخ بل الحجر الذي ينتهي بالافاقة هو الذي يكون بالجنون
الطارئ بعد الرشد وهو للحاكم وان وجد الاب واما الطارئ قبل البلوغ او بعده مع تحقق السفه وهو
للاب ان كان فلا ينتهي بالافاقة انظر ح وقد يجاب بان المراد ان الحجر لاجل الجنون ينتهي للافاقة
وبعدها ينتقل في غيره من الاسباب فان وجد شيء منها عمل عليه والا فرشيد وهذا مراد ز وبه اجاب
ح و الصبي لبلوغه قول ز وظاهره ان الانثى لا تتصف بالرجولية الخ الصواب اسقاط هذه
المسودة لان كلام الصحاح وابن الاثير انما يفيد وصفها بالرجولية اذا اتصفت بوصف من اوصاف الرجال

لا ان مجرد بلوغها مبلغ النساء يثبت رجولية كما يوهمه رده على عج فتامله قول ز خلافا لقول ابن
الحاجب انها كالصبي الا الخوف الخ انظر هذا النقل وعبارة ابن الحاجب وينقطع الصبي بالبلوغ ٥
وبالرشد بعد الاختبار وفي الانثى ان تتزوج ويدخل بها على المشهور اه ضيح اي وينقطع حجر الصبي على
هذه مضامها اه وهل الا في حفظه تطوع تردد ما قرر به ز هو ظاهر المص لا كنه خلاف ما عزي لابن
رشد والظاهر ان مراد ابن رشد طريقة وان المص اشار بالتردد لهذا لكن بقية المازري وذكرها في ضيح
ونصه والمشهور ان الانبات علامة قال المازري وغيره ورد لبلبه حديث بني قريظة حيث قال صلى الله
عليه وسلم انظر والى من نبتت فمن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه ومالك في كتاب القذف انه ليس
بعلامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجعل في المقرر هذا الخلاف فيما بينه وبين
الادميين قال واما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة انتهى
وصدق ان لم يرتب قول ز واما ان ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك الخ فيه نظر وفي ح عن
الشيخ زروق ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ اه قول ز وبسلها حبيب ما
نقله عن ابن العربي الخ فيه نظر اذ حصول الريبة لا يبيح محظورا وللولي رد تصرف مميز قول ز تحقيقا
او حملا على ذلك عند الجهل الخ نحوه في ضيح عن البيان وهو صريح وفي التوضيح في النقل عن البيان
ونص البيان في رسم البيوع من كتاب المديان والتفليس فتحصل فيما باع اليتيم دون اذن وصيه
او الصغير من عقاره واصوله بوجه السداد في نفقته التي لابد له منها اذا كان لا شيء له غير الذي
باع او كان ذلك احق ما يباع من اصوله اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد على كل
حال ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم واضعف الاقوال الثاني ان البيع يرد اذا راه
ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ الثالث ان البيع يمضي
ولا يرد الا ان يكون باع باقل من الثمن او باع ما غيره احق بالبيع في نفسه فلا يختلف في ان البيع ٥
يرد وان لم يبطل الثمن عن اليتيم لانه قد اداه فيما لابد له منه واما لو باع اليتيم من ماله شيئا
وادخله في شهواته التي يستغني عنها فلا خلاف انه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي
باعه من ماله يسيرا او كثيرا وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على انه انفقه فيما له منه بد حتى
يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد اه وبهذا اللفظ بعينه نقله ح عنه في التنبيه الحادي عشر وكذا
ابن سلمون في ترجمة بيع الاب والوصي عن ابن رشد وكذا ابن هلال في نوازله والعبشالي في تاليفه

وقال ابن رشد قبل ان يحصل الاقوال
ان القول الثاني اعني قول اصبغ
هو قول ابن كنانة واختاره
عيسى بن دينار قال وهو
الحق الذي لا ينبغي غيره ان
شاء الله تعالى انتهى
نقله الحطاب
انظره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)